الجزء الأول

من كتاب

أحكام القرآن

تأليف الإمام الحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي

الجصاص

الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠

التزام

عبد الرحمن محمد

بميدان الجامع الأزهر بمصر

طبع بالمطبعة البهية المصرية ادارة الملتزم

سنة ١٣٤٧ هجرية

﴿ ترجمة المصنف رحمه الله تعالى ﴾

﴿ منقولة من كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي الهندي

(أحمد بن علي (١)) أبو بكر الرازي الجصاص كان امام الحنفية في عصره اخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمد واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد وبه انتفع وعليه تخرج وله تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح جامع محمد وكتاب في اصول الفقه وشرح الاسماء الحسنى وأدب القضاء مات سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة وكان مولده ببغداد سنة خمس وثلثمائة (قال الجامع) الجصاص بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة في آخره صاد أخرى هذه النسبة الى العمل بالجص ذكره السمعاني . وفي طبقات القارى احمد بن علي أبو بكر الرازي الامام الكبير الشان المعروف بالجصاص وهو لقب له وذكره بعض الاصحاب بلفظ الرازي وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد خلافاً لمن توهم انهما اثنان كما صرح به صاحب القاموس في طبقاته للحنفية سكن ببغداد وعنه اخذ فقهاؤها واليه انتهت رياسة الاصحاب. قال الخطيب هو امام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالزهد خوطب في أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل . تفقه على أبي سهل وعلى أبي الحسن الكرخي وبه انتفع وعليه تخرج وقد دخل بغداد سنة خمس وعشرين ثم خرج الى الاهواز ثم عاد الى بغداد ثم خرج الى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته فمات الكرخي وهو بنيسابور ثم عاد الى بغداد سنة أربع وأربعين وثلثمائة . وتفقه عليه جماعة منهم أبو عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني وروى الحديث عن عبدالباقي بن قانع وأكثر عنه في احكام القرآن وله من المصنفات احكام القرآن وشرح مختصر شيخه وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الاسماء

(١) حمله بعضهم من أصحاب التخريج من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وتعصب بعض الفضلاء بانه ظلم في حقه وتنزيل له عن محله ومن تتبع تصانيفه والاقوال المنقولة عنه علم ان الذين عدهم من المجتهدين كشمس الائمة وغيره كلهم عيال عليه فهو احق بان يجعل من المجتهدين في المذهب (منه)

الحسني وله كتاب مفيد في اصول الفقه وله جوابات على مسائل وردت عليه ومات سنة سبعين وثلثمائة انتهى. قلت هكذا ذكره غير واحد وذكر محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح المواهب اللدنية في الفصل الثاني من المقصد السابع وفاته سنة خمس عشرة وثلثمائة حيث قال أبو بكر الرازي أحمد بن علي بن حسين الامام الحافظ محدث نيسابور من أئمة الحنفية سمع أبا حاتم وعثمان الدارمي وعنه أبو علي وأبو أحمد الحاكم قال ابن عقدة كان من الحفاظ مات سنة خمس عشرة وثلثمائة انتهى وذكر صاحب كشف الظنون عند ذكر أحكام القرآن انه لمحمد بن احمد المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة سبعين وثلثمائة وقال عند ذكر أصول الفقه للامام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة سبعين وثلثمائة وقال عند ذكر شراح أدب القضاء للخصاف منهم أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلثمائة وقال عند ذكر شروح الجامع الصغير وشرح الامام أبي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة سبعين وثلثمائة وكذلك قال عند ذكر شروح الجامع الكبير وقال عند ذكر شراح مختصر الكرخي والامام أبو بكر محمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة سبعين وثلثمائة فانظر الى هذه الاختلافات يسميه تارة أحمد بن علي وتارة محمد بن علي وتارة محمد بن أحمد والصواب هو الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر احمد بن على الرازى رضى الله عنه قد قدمنا فى صدر هذا الكتاب مقدمة(١) تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معانى القرآن واستخراج دلائله واحكام الفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والاسماء اللغوية والعبارات الشرعية اذ كان اولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفترون من ظلم عبيده والآن حتى انتهى بنا القول الى ذكر احكام القرآن ودلائله والله نسأل التوفيق لما يقربنا اليه ويزلفنا لديه انه ولى ذلك والقادر عليه

﴿ باب القول فى بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال ابو بكر الكلام فيها من وجوه احدها معنى الضمير الذى فيها والثانى هل هى من القرآن فى افتتاحه والثالث هل هى من الفاتحة أم لا والرابع هل هى من أوائل السور والخامس هل هى آية تامة أم ليست بآية تامة والسادس قراءتها فى الصلاة والسابع تكرارها فى اوائل السور فى الصلاة والثامن الجهر بها والتاسع ذكر ما فى مضمرها من الفوائد وكثرة المعانى *فنقول ان فيها ضمير فعل لا يستغنى الكلام عنه لان الباء مع سائر حروف الجر لا بد ان يتصل بفعل اما مظهر مذكور واما مضمر محذوف والضمير فى هذا الموضع ينقسم الى معنيين خبر وأمر فاذا كان الضمير خبراً كان معناه ابدأ بسم الله فحذف هذا الخبر واضمر لان القارىء مبتدىء فالحال المشاهدة منبئة عنه ومغنية عن ذكره واذا كان امراً كان معناه ابدأوا بسم الله واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجه واحد وفى نسق تلاوة السورة دلالة على انه أمر وهو قوله تعالى (اياك نعبد) ومعناه قولوا اياك كذلك ابتداء الخطاب فى معنى قوله بسم الله وقد ورد الامر بذلك فى مواضع من القرآن مصرحا وهو قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) فأمر فى افتتاح القراءة بالتسمية كما أمر امام القراءة بتقديم الاستعاذة وهو اذا كان

(١) مراد المصنف بالمقدمة المذكورة كتابه الذى الفه فى اصول الفقه فانه مقدمة لاستنباط احكام القرآن (لمصححه)

خبراً فانه يتضمن معنى الامر لانه لما كان معلوماً انه خبر من الله بانه يبدأ باسم الله ففيه امر لنا بالابتداء به والتبرك بافتتاحه لانه انما اخبرنا به لنفعل مثله ولا يبعد ان يكون الضمير لهما جميعاً فيكون الخبر والامر جميعاً مرادين لاحتمال اللفظ لهما فان قال قائل لو صرح بذكر الخبر لم يجز ان يريد به المعنيين جميعاً من الامر والخبر كذلك يجب ان يكون حكم الضمير في انتفاء ارادة الامرين ﴿ قيل له ﴾

اذا اظهر صيغة الخبر امتنع ان يريدهما لاستحالة كون لفظ واحد امراً وخبراً في حال واحد لانه متى اراد بالخبر الامر كان اللفظ مجازاً واذا اراد به حقيقة الخبر كان حقيقة وغير جائز ان يكون اللفظ الواحد مجازاً حقيقة لان الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه والمجاز ما عدل به عن موضعه الى غيره ويستحيل كونه مستعملا في موضعه ومعدولا به عنه في حال واحد فلذلك امتنع ارادة الخبر والامر بلفظ واحد * واما الضمير فغير مذكور وانما هو متعلق بالارادة ولا يستحيل ارادتهما معاً عند احتمال اللفظ لاضمار كل واحد منهما فيكون معناه حينئذ ابدأ بسم الله على معنى الخبر وابدأوا انتم ايضاً به اقتداء بفعلي وتبركا به غير ان جواز ارادتهما لا يوجب عند الاطلاق اثباتهما الا بدلالة اذ ليس هو عموم لفظ مستعمل على مقتضاه وموجبه وانما الذي يلزم حكماً للفظ اثبات ضمير محتمل لكل واحد من الوجهين وتعيينه في احدهما موقوف على الدلالة كذلك قولنا في نظائره نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) لان الحكم لما تعلق بضمير يحتمل رفع الحكم رأساً ويحتمل المأثم لم يمتنع ارادة الامرين بان لا يلزمه شيء ولا مأثم عليه عند الله لاحتمال اللفظ لهما وجواز ارادتهما الا انه مع ذلك ليس بعموم لفظ فينتظمهما فاحتجنا في اثبات المراد الى دلالة من غيره وليس يمتنع قيام الدلالة على ارادة احدهما بعينه او ارادتهما جميعا وقد يجيء من الضمير المحتمل لامرين ما لا يصح ارادتهما معا نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (انما الاعمال بالنيات) معلوم ان حكمه متعلق بضمير يحتمل جواز العمل ويحتمل افضليته (١) فمتى اراد الجواز امتنعت ارادة الافضلية لان ارادة الجواز تنفي ثبوت حكمه مع عدم النية وارادة الافضلية تقتضي اثبات حكم شيء منه لا محالة مع اثبات النقصان فيه ونفي الافضلية ويستحيل ان يريد نفي الاصل ونفي الكمال الموجب للنقصان في حال واحد وهذا مما لا يصح فيه ارادة المعنيين من نفي الاصل واثبات

(١) فضيلته (نسخه)

النقص ولا يصح قيام الدلالة على ارادتهما قال ابو بكر واذا ثبت اقتضاؤه لمعنى الامر انقسم ذلك الى فرض ونفل فالفرض هو ذكر الله عند افتتاح الصلاة فى قوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فجعله مصليا عقيب الذكر فدل على انه اراد ذكر التحريمة وقال تعالى (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) قيل ان المراد به ذكر الافتتاح روى عن الزهرى فى قوله تعالى (والزمهم كلمة التقوى) قال هى بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك هو فى الذبيحة فرض وقد اكده بقوله (واذكروا اسم الله عليها صواف) وقوله (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وهو فى الطهارة والاكل والشرب وابتداء الامور نفل فان قال قائل هل لا أوجبتم التسمية على الوضوء بمقتضى الظاهر لعدم الدلالة على خصوصه مع ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قيل له الضمير ليس بظاهر فيعتبر عمومه وانما ثبت منه ما قامت الدلالة عليه وقوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) على جهة نفى الفضيلة لدلائل قامت عليه

﴿ باب القول في انها من القرآن ﴾

قال ابو بكر لا خلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فى قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وروى ان جبريل عليه السلام اول ما اتى النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال ما أنا بقارىء قال له (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وروى ابو قطن عن المسعودى عن الحرث العكلى ان النبى عليه السلام كتب فى اوائل الكتب باسمك اللهم حتى نزل (بسم الله مجريها ومرسيها) فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فكتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ ومما سمعنا فى سنن ابى داود قال الشعبى ومالك وقتادة وثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يكتب بينه وبين سهيل بن عمرو كتاب الهدنة بالحديبية قال لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له سهيل باسمك اللهم فانا لا نعرف الرحمن الى ان سمح بها بعد فهذا يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من القرآن ثم انزلها الله تعالى فى سورة النمل

(القول

(القول في انها من فاتحة الكتاب)

قال ابو بكر ثم اختلف فى انها من فاتحة الكتاب أم لا فعدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين وليس عن اصحابنا رواية منصوصة فى أنها آية منها الا ان شيخنا اباالحسن الكرخى حكى مذهبهم فى ترك الجهر بها وهذا يدل على انها ليست منها عندهم لانها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آى السور وقال الشافعى هى آية منها وان تركها اعاد الصلاة وتصحيح احد هذين القولين موقوف على الجهل والاخفاء على ماسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

(القول فى هل هي من أوائل السور)

قال أبو بكر ثم اختلف فى أنها آية من أوائل السور أو ليست بآية منها على ماذكرنا من مذهب اصحابنا انها ليست بآية من أوائل السور لترك الجهر بها ولانها اذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها فى غيرها اذ ليس من قول أحد انها ليست من فاتحة الكتاب وانها من أوائل السور وزعم الشافعى انها آية من كل سورة وماسبقه الى هذا القول أحد لان الخلاف بين السلف انما هو فى أنها آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآية منها ولم يعدها احد آية من سائر السور ومن الدليل على أنها ليست من فاتحة الكتاب حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدنى عبدى اواثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد وإياك نستعين قال هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فيقول عبدى اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال لعبدى ماسأل) فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آى السورة فدل ذلك على انها ليست منها ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم انما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فافتنى بذلك أن تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من وجهين أحدهما انه لم يذكرها فى القسمة الثانى انها لو صارت فى القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون مالله فيها اكثر مما للعبد لان بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لاشئ للعبد فيه فان قال قائل انما لم يذكرها لانه قد ذكر الرحمن الرحيم فى اضعاف السورة

* قيل له هذا خطا من وجهين أحدهما انه اذا كانت آية غيرها (١) فلا بد من ذكرها ولو جاز ما ذكرت لجاز الاقتصار بالقرآن على ما فى السورة منها دونها ووجه آخر وهو أن قوله بسم الله فيه ثناء على الله وهو مع ذلك اسم مختص بالله تعالى لا يسمى به غيره فالواجب لا محالة أن يكون مذكوراً فى القسمة اذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آى السورة وقد روى هذا الخبر على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا به محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنى عبدى فيقول الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى وهذه الآية بينى وبين عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال فذكر فى هذا الحديث فى مالك يوم الدين انه بينى وبين عبدى نصفين هذا غلط من راويه لان قوله تعالى مالك يوم الدين ثناء خالص لله تعالى لا شئ للعبد فيه كقوله الحمد لله رب العالمين وانما جعل قوله اياك نعبد واياك نستعين بينه وبين العبد لما انتظم من الثناء على الله تعالى ومن مسالة العبد ألا ترى ان سائر الآى بعدها من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم جعلها للعبد خاصة اذ ليس فيه ثناء على الله وانما هو مسالة من العبد لما ذكرو من جهة أخرى ان قوله مالك يوم الدين لو كان بينه وبين العبد وكذلك قوله اياك نعبد واياك نستعين لما كان نصفين على قول من يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية بل كان يكون لله تعالى اربع (٢) وللعبد ثلاث ومما يدل على أن البسملة ليست من أوائل السور وانما هى للفصل بينها ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف الاعرابى عن يزيد القارى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال قلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه ما حملكم على ان عمدتم الى براءة وهى من المئين والى الانفال وهى المثانى فجعلتموها فى السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبى صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت

(١) اى غير آية الرحمن الرحيم

(٢) قوله يكون لله تعالى اربع فيه نظر ظاهر لانه يكون له تعالى حينئذ ثلاث كما لا يخفى (لمصححه)

الانفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتهما فى السبع الطوال ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فاخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها فى فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضا فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبى عليه السلام انها منها كما عرفت مواضع سائر الآى من سورها ولم يختلف فيها وذلك أن سبيل العلم بمواضع الآى كهو بالآى نفسها فلما كان طريق اثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد وجب أن يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه ألا ترى انه غير جائز لاحد ازالة ترتيب آى القرآن ولا نقل شئ منه عن موضعه الى غيره فان فاعل ذلك بمنزلة من رام ازالته ورفعه فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآى وكموضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلك الينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز لنا اثباتها فى أوائل السور * فان قال قائل قد نقلوا الينا جميع ما فى المصحف على انه القرآن وذلك كاف فى اثباتها من السور فى مواضعها المذكورة فى المصحف * قيل له انما نقلوا الينا كتبها فى أوائلها ولم ينقلوا الينا انها منها وانما الكلام بيننا وبينكم فى انها من هذه السورة التى هى مكتوبة فى أوائلها ونحن نقول بانها من القرآن اثبتت فى هذه المواضع لا على انها من السور وليس ايصالها بالسورة فى المصحف وقراءتها معها موجبين أن يكون منها لان القرآن كله بعضه متصل ببعض وما قيل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من أجل ذلك أن يكون الجميع سورة واحدة فان قال قائل لما نقل الينا المصحف وذكروا ان ما فيه هو القرآن على نظامه وترتيبه فلو لم تكن من أوائل السور مع النقل المستفيض لبينوا ذلك وذكروا انها ليست من أوائلها لئلا تشتبه * قيل له هذا يلزم من يقول أنها ليست من القرآن فاما من أعطى القول بانها منه فهذا السؤال ساقط عنه * فان قيل ولو لم تكن منها لعرفته الكافة حسب ما الزمت من يقول أنها منها * قيل له لا يجب ذلك لانه ليس عليهم نقل كل ما ليس من السورة أنه ليس منها كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن أنه ليس منه وانما عليهم نقل ما هو من السورة أنه منها كما عليهم نقل ما هو من القرآن أنه منه فاذا لم يرد النقل المستفيض بكونها من السور واختلف فيه لم يجز لنا اثباتها كاثبات القرآن نفسه ويدل أيضا على أنها ليست من أوائل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن ابان قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عباس

الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت احدى وثلاثين آية وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا اتفاق جميع قراء الامصار وفقهائهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص أربع آيات فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا * فان قال قائل انما عدوا سواها لانه لا اشكال فيها عندهم * قيل له فكان لا يجوز لهم أن يقول سورة الاخلاص أربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والثلاث والاربع انما هي بعض السورة ولو كان كذلك لوجب أن يقولوا في الفاتحة أنها ست آيات * قال أبو بكر رحمه الله وقد روى عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي جلال (١) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدهن بسم الله الرحمن الرحيم وشك بعضهم في ذكر أبي هريرة في الاسناد وذكر أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي جلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها * قال أبو بكر ثم لقيت نوحا فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه ومثل هذا الاختلاف في السند والرفع يدل على أنه غير مضبوط في الاصل فلم يثبت به توقيف عن النبي عليه السلام ومع ذلك فجائز أن يكون قوله فانها احدى آياتها من قول أبي هريرة لان الراوي قد يدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما العلم السامع الذي حضره بمعناه وقد وجد مثل ذلك كثيرا في الاخبار فغير جائز فيما كان هذا وصفه ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتمال وجائز أن يكون أبو هريرة قال ذلك من جهة أنه سمع النبي عليه السلام يجهر بها وظنها من السورة لان أبا هريرة قد روى الجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا لو ثبت هذا الحديث عاريا من الاضطراب في السند والاختلاف في الرفع وزوال الاحتمال في كونه من قول أبي هريرة لما جاز لنا اثباتها من السورة اذ كان طريق اثباتها نقل الامة على ما بينا آنفا

﴿ فصل ﴾ وأما القول في أنها آية أو ليست بآية فانه لا خلاف أنها ليست بآية تامة في سورة النمل وأنها هناك بعض آية وان ابتداء الآية من قوله تعالى (انه

(١) هكذا في النسخ التي في ايدينا والذي وجدناه في خلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال نوح بن ابي بلال (لمصححه)

من

من سليمان) ومع ذلك فكونها ليست آية تامة فى سورة النمل لا يمنع أن تكون آية فى غيرها لوجودها مثلها فى القرآن ألا ترى أن قوله (الرحمن الرحيم) فى اضعاف الفاتحة هو آية تامة وليست بآية تامة من قوله بسم الله الرحمن الرحيم عند الجميع وكذلك قوله (الحمد لله رب العالمين) هو آية تامة فى الفاتحة وهى بعض آية فى قوله تعالى (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) واذا كان كذلك احتمل أن تكون بعض آية فى فصول السور واحتمل أن تكون آية على حسب ماذكرناوقد دللنا على أنها ليست من الفاتحة فالاولى أن تكون آية تامة من القرآن من غير سورة النمل لان التى فى سورة النمل ليست بآية تامة والدليل على أنها آية تامة حديث ابن أبى مليكة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة فعدها آية وفى لفظ آخر أن النبى عليه السلام كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية فاصلة رواه الهيثم بن خالد عن أبى عكرمة عن عمرو بن هرون عن أبى مليكة عن ام سلمة عن النبى عليه السلام وروى أيضا اسباط عن السدى عن عبد خير عن على أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية وعن ابن عباس مثله وروى عبد الكريم عن أبى أمية البصرى عن ابن أبى بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخرج من المسجد حتى اخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبى بعد سليمان عليه السلام غيرى فمشى واتبعته حتى انتهى الى باب المسجد واخرج احدى رجليه من اسكفة الباب وبقيت الرجل الاخرى ثم أقبل على بوجهه فقال باى شىء تفتح القرآن اذا افتتحت الصلاة فقلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال ثم خرج * قال أبو بكر فثبت بما ذكرنا أنها آية اذ لم تعارض هذه الاخبار اخبار غيرها فى نفى كونها آية * فان قال قائل يلزمك على ماأصلت ان لاتثبتها آية باخبار الآحاد حسب ماقلته فى نفى كونها آية من أوائل السور * قيل له لا يجب ذلك من قبل انه ليس على النبى صلى الله عليه وسلم توقيف الامة على مقاطع الآى ومقاديرها ولم يتعبد بمعرفتها فجائز اثباتها آية بخبر الواحد (١) وأما موضعها من السور فهو كاثباتها من القرآن سبيله النقل المتواتر ولا يجوز اثباتها باخبار الآحاد ولا بالنظر والمقاييس كسائر السور وكموضعها من سورة النمل ألا ترى أنه قد كان يكون من النبى صلى الله عليه وسلم توقيف على موضع الآى على ماروى ابن عباس عن عثمان وقد

(١) مراد المصنف رحمه الله تعالى انه يجوز اثبات ان البسملة آية تامة بخبر الواحد وليس مراده اثبات اصل قرآنيتها بخبر الواحد كما لا يخفى (لمصححه)

قدمناذكره ولم يوجد عن النبى عليه السلام توقيف فى سائر الآى على مباديها ومقاطعها فثبت انه غير مفروض علينا مقادير الآى فاذ قدثبت أنها آية فليست تخلو من أن تكون آية فى كل موضع هى مكتوبة فيه من القرآن وان لم تكن من أوائل السور أوأن تكون آية منفردة كررت فى هذه المواضع على حسب مايكتب فى أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى فالاولى أن تكون آية فى كل موضع هى مكتوبة فيه لنقل الامة أن جميع مافى المصحف من القرآن ولم يخصوا شيئا منه من غيره وليس وجودها مكررة فى هذه المواضع مخرجها من أن تكون من القرآن لوجودنا كثيرا منه مذكورا على وجه التكرار ولا يخرجه ذلك من أن تكون كل آية منها وكل لفظة من القرآن فى الموضع المذكور فيه نحو قوله (الحى القيوم) فى سورة البقرة مثله فى سورة آل عمران ونحو قوله (فبأى آلاء ربكما تكذبان) كل آية منها مفردة فى موضعها من القرآن لاعلى معنى تكرار آية واحدة وكذلك بسم الله الرحمن الرحيم وقول النبى عليه السلام أنها آية يقتضى أن تكون آية فى كل موضع ذكرت فيه

﴿فصل﴾ واما قراءتها فى الصلاة فان اباحنيفة وابن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح وابا يوسف ومحمدا وزفر والشافعى كانوا يقولون بقراءتها فى الصلاة بعد الاستعاذة قبل فاتحة الكتاب واختلفوا فى تكرارها فى كل ركعة وعند افتتاح السورة فروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه يقرأها فى كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع السورة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والحسن بن زياد عن ابى حنيفة اذا قرأها فى أول ركعة عند ابتداء القراءة لم يكن عليه ان يقرأها فى تلك الصلاة حتى يسلم وان قرأها مع كل سورة فحسن قال الحسن وان كان مسبوقا فليس عليه أن يقرأها فيما يقضى لان الامام قد قرأها فى أول صلاته وقراءة الامام له قراءة * قال ابو بكر وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فى ابتداء القراءة وانها ليست مفردة على وجه التبرك فقط حسب اثباتها فى ابتداء الامور والكتب ولا منقولة عن مواضعها من القرآن وروى هشام عن ابى يوسف قال سالت أباحنيفة عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التى بعد فاتحة الكتاب فقال ابو حنيفة يجزيه قراءتها قبل الحمد وقال أبو يوسف يقرأها فى كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة ويعيدها فى الاخرى أيضا قبل فاتحة الكتاب بعدها إذا أراد ان يقرأ سورة قال محمد فان قرأ

سوراً كثيرة وكانت قراءته يخفيها قرأها عند افتتاح كل سورة وان كان يجهر بها لم يقرأها لانه فى الجهر يفصل بين السورتين بسكتة *قال ابو بكر وهـذا من قول محمد يدل على أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم انما هى للفصل بين السورتين اولا بتداء القراءة وانها ليست من السورة ولا دلالة فيه على انه كان لا يراها آية وانها ليست من القرآن وقال الشافعى هى من أول كل سورة فيقرأها عند ابتداء كل سورة *قال أبو بكر وقد روى عن ابن عباس ومجاهد انها تقرأ فى كل ركعة وعن ابراهيم قال اذا قرأتها فى أول كل ركعة أجزأك فيما بقى وقال مالك بن انس لا يقرأها فى المكتوبة سراً ولا جهراً وفى النافلة إن شاء قرأ وإن شاء ترك والدليل على انها تقرأ فى سائر الصلوات حديث أم سلمة وابى هريرة ان النبى عليه السلام كان يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وروى انس بن مالك قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال فى بعضها يخفون وفى بعضها كانوا لا يجهرون ومعلوم أن ذلك كان فى الفرض لانهم انما كانوا يصلون خلفه فى الفرائض لا فى التطوع اذ ليس من سنة التطوع فعلها فى جماعة وقد روى عن عائشة وعبد الله بن المغفل وانس بن مالك ان النبى عليه السلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا انما يدل على ترك الجهر بها ولا دلالة فيه على تركها رأساً *فان قال قائل روى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * قيل له ليس لمالك فيه دليل من قبل انه ان ثبت انه لم يقرأها فى الثانية فانما ذلك حجة لمن يقتصر عليها فى أول ركعة فاما ان يكون دليلا على تركها رأسا فلا وقد روى قراءتها فى أول الصلاة عن على وعمرو بن عباس وابن عمر من غير معارض لهم من الصحابة فثبت بذلك قراءتها فى الفرض والنفل لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من غير معارض لهم وعلى انه لا فرق بين الفرض والنفل لا فى الاثبات ولا فى النفى كما لا يختلفان فى سائر سنن الصلاة واما وجه ما روى عن ابى حنيفة فى اقتصاره على قراءتها فى أول ركعة دون سائر الركعات وسورها فهو لما ثبت انها ليست من اوائل السور وان كانت آية فى موضعها على وجه الفصل بين السورتين امر فابالابتداء بها تبركا ثم ثبت انها مقروءة فى أول الصلاة بما قدمناه وكانت حرمة الصلاة حرمة واحدة وجميع افعالها مبنية على التحريمة صار جميع الصلاة كالفعل الواحد الذى يكتفى بذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه ولا يحتاج الى إعادته وان طال كالابتداء بها فى أوائل

الكتب وكلام تعد عند ابتداء الركوع والسجود والتشهد وسائر اركان الصلاة كذلك حكمها مع ابتداء السورة والركعات ويدل على انها موضوعة للفصل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان موضوعها للفصل بين السورتين وانها ليست من السور ولا يحتاج الى تكرارها عند كل سورة * فان قال قائل إذا كانت موضوعة للفصل بين السورتين فينبغي ان يفصل بينهما بقراءتها على حسب موضوعها * قيل له لا يجب ذلك لان الفصل قد عرف بنزولها وانما يحتاج في الابتداء بها تبركا وقد وجد ذلك في ابتداء الصلاة ولا صلاة هناك مبتدأة فيقرأ من أجلها فلذلك جاز الاقتصار بها على أولها وأما من قرأها في كل ركعة فوجه قوله ان كل ركعة لها قراءة مبتدأة لا ينوب عنها القراءة في التي قبلها فمن حيث احتيج الى استئناف القراءة فيها صارت كالركعة الاولى فلما كان المسنون فيها قراءتها في الركعة الاولى كان كذلك حكم الثانية اذ كان فيها ابتداء قراءة ولا يحتاج الى إعادتها عند كل سورة لانها فرض واحد وكان حكم السورة في الركعة الواحدة حكم ما قبلها لانها دوام على فعل قد ابتدأه وحكم الدوام حكم الابتداء كالركوع اذا أطاله وكذلك السجود وسائر أفعال الصلاة الدوام على الفعل الواحد منها حكمه حكم الابتداء حتى اذا كان الابتداء فرضاً كان ما بعده في حكمه واما من رأى اعادتها عند كل سورة فانهم فريقان أحدهما من لم يجعلها من السورة والآخر من جعلها من أوائلها فاما من جعلها من أوائلها فانه رأى اعادتها كما يقرأ سائر آي السورة واما من لم يرها من السورة فانه يجعل كل سورة كالصلاة المبتدأة فيبتدئ فيها بقراءتها كما فعلها في أول الصلاة لانها كذلك في المصحف كما لو ابتدأ قراءة السورة في غير الصلاة بدأ بها فلذلك اذا قرأ قبلها سورة غيرها وقد روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال أنزلت علي سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ انا أعطيناك الكوثر) الى آخرها حتى ختمها وروى أبو بردة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم (الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين) فهذا يدل على أنه عليه السلام قد كان يبتدئ قراءة السورة في غير الصلاة بها وكان سبيلها أن يكون كذلك حكمها في الصلاة وقد روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يفتتح ام القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم وروى جرير عن المغيرة قال أمنا ابراهيم فقرأ في صلاة المغرب (ألم تر كيف فعل ربك باصحاب

الفيل)

الفيل) حتى اذا ختمها وصل بخاتمتها (لايلاف قريش) ولم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل ﴾ وأما الجهر بها فان أصحابنا والثورى قالوا يخفيها وقال ابن أبى ليلى ان شاء جهر وان شاء اخفى وقال الشافعى يجهر بها وهذا الاختلاف انما هو فى الامام اذا صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة وقد روى عن الصحابة فيها اختلاف كثير فروى عمر بن ذر عن أبيه قال صليت خلف بن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى حماد عن ابراهيم قال كان عمر يخفيها ثم يجهر بفاتحة الكتاب وروى عنه أنس مثل ذلك قال ابراهيم كان عبد الله بن مسعود واصحابه يسرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لايجهرون بها وروى أنس ان أبا بكر وعمر كانا يسران بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك روى عنه عبد الله بن المغفل وروى المغيرة عن ابراهيم قال جهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة بدعة وروى جرير عن عاصم الاحول قال ذكر لعكرمة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقال أنا اذا اعرابى وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة قال بلغنى عن ابن مسعود قال الجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية وروى حماد ابن زيد عن كثير قال سئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقال انما يفعل ذلك الاعرابى واختلفت الرواية عن ابن عباس فروى شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وهذا يحتمل ان يكون فى غير الصلاة وروى عبد الملك بن ابى حسين عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وروى عن على انه عدها آية وانه قال هى تمام السبع المثانى ولم يثبت عنه الجهر بها فى الصلاة وقد روى ابو بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال كان عمر وعلى لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وروى عن ابن عمر انه جهر بها فى الصلاة فهؤلاء الصحابة مختلفون فيها على ما بينا وروى أنس وعبد الله بن المغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يسرون وفى بعضها كانوا يخفون وجعله عبد الله بن المغفل حدثا فى الاسلام وروى ابو الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم حدثنا ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى رحمه الله قال حدثنا الخضرمى قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر فان قال قائل اذا كان

عندك أنها آية من القرآن فى موضعها فالواجب الجهر بها كالجهر بالقراءة فى الصلوات التى يجهر فيها بالقرآن اذ ليس فى الاصول الجهر ببعض القراءة دون بعض فى ركعة واحدة قيل له اذا لم تكن من فاتحة الكتاب على ما بينا وانما هى على وجه الابتداء بها تبركا جاز أن لا يجهر بها ألا ترى أن قوله تعالى (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الآية) هو من القرآن ومن استفتح به الصلاة لا يجهر به مع الجهر بسائر القراءة كذلك ما وصفنا * قال أبو بكر وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخفائها يدل على أنها ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرها * فان احتج محتج بما روى نعيم المجمر أنه صلى وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم لما سلم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبما روى جابر الجعفى عن أبى الطفيل عن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * قيل له وأما حديث نعيم المجمر عن أبى هريرة فلا دلالة فيه على الجهر بها لانه انما ذكر بها أنه قرأها ولم يقل أنه جهر بها وجائز ان لا يكون جهر بها وان قرأها وكان علم الراوى بقراءتها أما من جهة أبى هريرة باخباره اياه بذلك أو من جهة انه سمعها لقربه منه وان لم يجهر بها كما روى أن النبى عليه السلام كان يقرأ فى الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانا ولا خلاف أنه لم يكن يجهر بها وقد روى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو ابن جرير قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن عنده أنها من فاتحة الكتاب واذا لم يكن منها لم يجهر بها لان كل من لا يعدها آية منها لا يجهر بها وأما حديث أم سلمة فروى الليث عن عبد الله بن عبيد بن أبى مليكة عن معلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت قراءته مفسرة حرفا حرفا ففى هذا الخبر أنها نعتت قراءة النبى عليه السلام وليس فيه ذكر قراءتها فى الصلاة ولا دلالة فيه على جهر ولا اخفاء لان أكثر ما فيه أنه قرأها ونحن كذلك نقول أيضا ولكنه لا يجهر بها وجائز ان يكون النبى عليه السلام اخبرها بكيفية قراءته فاخبرت بذلك ويحتمل ان تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعته لقربها منه ويدل عليه انها ذكرت انه كان يصلى فى بيتها وهذه لم تكن صلاة فرض لانه عليه السلام كان لا يصلى الفرض منفردا بل كان يصليها فى جماعة وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل ان

يقرأ

يقرأ كيف شاء من جهر أو اخفاء واما حديث جابر عن ابى الطفيل فان جابرا ممن لاتثبت به حجة لامور حكيت عنه تسقط روايته منها انه كان يقول بالرجعة على ما حكى وكان يكذب فى كثير مما يرويه وقد كذبه قوم من أئمة السلف وقد روى ابو وائل عن على رضى الله عنه انه كان لا يجهر بها ولو كان الجهر ثابتا عنده لما خالفه الى غيره وعلى انه لو تساوت الاخبار فى الجهر والاخفاء عن النبى عليه السلام كان الاخفاء اولى من وجهين احدهما ظهور عمل السلف بالاخفاء دون الجهر منهم ابو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن المغفل وانس بن مالك وقول ابراهيم الجهر بها بدعة اذ كان متى روى عن النبى عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذى ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات والوجه الآخر ان الجهر بها لو كان ثابتا ورد النقل به مستفيضا متواترا كورود ه فى سائر القراءة فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا انه غير ثابت اذ الحاجة الى معرفة مسنون الجهر بها كهى الى معرفة مسنون الجهر فى سائر فاتحة الكتاب * فان احتج بما حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عثمان بن حنتم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اى معاوية سرقت الصلاة ابن بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة اخرى فقال فيها ذلك الذى عابوا عليه قال فقد عرف المهاجرون والانصار الجهر بها * قيل له لو كان ذلك كما ذكرت لعرفه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن المغفل وابن عباس ومن روينا عنهم الاخفاء دون الجهر ولكان هؤلاء اولى بعلمه لقوله عليهم السلام (ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى) وكان هؤلاء اقرب اليه فى حال الصلاة من غيرهم من القول المجهولين الذين ذكرت وعلى ان ذلك ليس باستفاضة لان الذى ذكرت من قول المهاجرين والانصار انما رويته من طريق الآحاد ومع ذلك فليس فيه ذكر الجهر وانما فيه انه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحن ايضا ننكر ترك قراءتها وانما كلامنا فى الجهر والاخفاء ايهما اولى والله اعلم

* فصل * والاحكام التى يتضمنها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الامر باستفتاح الامور للتبرك بذلك والتعظيم لله عز وجل به وذكرها على الذبيحة وشعار وعلم من اعلام الدين وطرد الشيطان لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

(اذا سمى الله العبد على طعامه لم ينل منه الشيطان معه واذا لم يسم نال منه معه) وفيه اظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون امورهم بذكر الاصنام اوغيرها من المخلوقين الذين كانو يعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه الى الله تعالى ولجأه اليه وانس للسامع واقرار بالالوهية واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالى وعياذة به وفيه اسمان من اسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهما الله والرحمن

(باب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة)

قال اصحابنا جميعا رحمهم الله يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة من الاوليين فان ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد اساء وتجزيه صلاته وقال مالك بن أنس اذا لم يقرأ أم القرآن فى الركعتين اعاد وقال الشافعى اقل ما يجزى فاتحة الكتاب فان ترك منها حرفا وخرج من الصلاة اعاد * قال ابو بكر روى الاعمش عن خيثمة عن عباد بن ربعى قال قال عمر لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وروى ابن علية عن الجريرى عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وروى معمر عن ايوب عن ابى العالية قال سالت ابن عباس عن القراءة فى كل ركعة قال اقرأ منه ما قل او كثر وليس من القرآن شىء قليل وروى عن الحسن وابراهيم والشعبى ان من نسى قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها لم يضره وتجزيه وروى وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى ان جابر بن زيد قام يصلى ذات يوم فقرأ (مدهامتان) ثم ركع * قال ابو بكر وما روى عن عمر وعمران بن حصين فى انها لا تجزى الا بفاتحة الكتاب وآيتين محمول على جواز التمام لا على نفى الاصل اذ لا خلاف بين الفقهاء فى جوازها بقراءة فاتحة الكتاب وحدها والدليل على جوازها مع ترك الفاتحة وان كان مسيئا قوله تعالى (أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) ومعناه قراءة الفجر فى صلاة الفجر لا تفاق المسلمين على انه لا فرض عليه فى القراءة وقت صلاة الفجر الا فى الصلاة والامر على الايجاب حتى تقوم دلالة الندب فاقتضى الظاهر جوازها بما قرأ فيها من شىء اذ ليس فيه تخصيص لشىء منه دون غيره ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) والمراد به القراءة فى الصلاة بدلالة قوله تعالى (ان ربك يعلم أنك تقول أدنى من ثلثى الليل) الى قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ولم تختلف الامة ان ذلك فى شان الصلاة فى الليل وقوله تعالى (فاقرؤا